سياسات تمكين المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٥ (الواقع – التحديات)

م.م. نور عبد الحسن كاظم القريشي

Noor Abdul Hassan@nahrainuniv.edu.iq

الملخص:

استهدف هذا البحث الموسوم (سياسات تمكين المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٥ (الواقع –التحديات) تحديد مدى تأثير سياسات تمكين المرأة العراقية في واقعها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، و ما أهم التحديات التي تواجه تلك السياسات ، لان قضية تمكين المرأة أصبحت قضية عالمية ، و تحتل مرتبة متقدمة من مؤشرات التنمية في المجتمعات ، فعملية تمكينها ترتبط بالشرعية القانونية لها ، واشتراكها في المؤسسات الرسمية و غير الرسمية ، وفي عملية صنع السياسات ، والانتخابات ، ومشاركتها في النشاط الاقتصادي بأي مجتمع .

الكلمات المفتاحية: سياسات، تمكين، المرأة العراقية، التحديات).

Iraq women's empowerment policies after a year ٢٠٠٥ (reality–challenges)

Noor Abd Alhassan

Abstract:

This research (Iraqi women's empowerment policies after ٢٠٠٥)reality – challenges)) aimed to determine the extent of the impact of Iraqi women's empowerment policies on their political , economic and social reality , and what are the most important challenges facing those policies , because the issue of women's empowerment has become a global issue , and occupies an advanced rank of development indicators in societies , the process of their empowerment is related to their legal legitimacy , namely their participation in formal and informal institutions , in the policy–making process , elections, and participation in economic activity in any society .

Keywords: (Policies, Empowerment ,the Iraqi Women ,challenges)

المقدمة:

تُعد عملية تمكين المرأة أحد التغيرات المهمة في مسيرة المجتمعات التي تنشد احداث التغيير في الواقع السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي ، و بالشكل الذي يحقق التكامل بين دوري المرأة و الرجل في المجتمع ، بما يضمن الاستثمار الأمثل للطاقات و الإمكانيات النسوية اعتماد على مقولة (الانسان صانع التنمية و هدفها) .

لذا تحرص الدول بمختلف مستوياتها و توجهاتها ومنها العراق على إزلة فوارق النوع الاجتماعي ، و تمكين المرأة من خلال وضع السياسات الخاصة بالتمكين ، فقد وضع العراق بعد عام ٢٠٠٥م عدة سياسات لتمكين المرأة العراقية ، التي تهدف إلى خلق فرص امام النساء العراقيات لمشاركتهن في مختلف مجالات الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، بيد أن العراق تلكا كثيراً في تحقيق الأهداف المراد تحقيقها من تلك السياسات ، بفعل كثرة التحولات السياسية و الحروب التي عاشها ، فضلاً عن ، التحديات الكبيرة التي واجهت و مازالت تواجه صانع القرار السياسي العراقي بأبعادها السياسية و الأمنية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و عليه جاء هذا البحث ليتعرض على واقع تلك تنفيذ تلك السياسات و التحديات التي تواجهها .

أهمية البحث: تنطلق أهمية البحث من ضرورة تفعيل سياسات تمكين المرأة العراقية

هدف البحث: يهدف البحث الحالي إلى معرفة واقع سياسات تمكين المرأة العراقية ، فضلا عن معرفة أهم التحديات التي تحول دون نجاح سياسات تمكين المرأة العراقية ، و كذلك الخروج ببعض التوصيات و المقترحات في هذا المجال .

إشكالية البحث: يمكن صياغة إشكالية البحث في ضوء ذلك على النحو الآتي :

١- ما هو واقع تطبيق سياسات تمكين المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٥ م ؟

٢- ما هي التحديات التي واجهت سياسات تمكين المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٥ م ؟

فرضية البحث: في ضوء إشكالية البحث يمكن طرق فرضية رئيسة للبحث على النحو الاتي :

هناك عدة تحديات سياسية و اقتصادية و اجتماعية تواجه سياسات تمكسن المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٥م مما اثرت سلباً على عملية تمكين المرأة .

الاطار المنهجي للبحث: أعتمد الباحث على عدة مناهج في تتبع موضوع البحث ، إذ استخدام المنهج الوصفي لوصف الواقع عملية تمكين المرأة ، ناهيك عن استخدام منهج التحليل النظمي لتحليل التحديات التي تواجه سياسات تمكين المرأة في العراق بعد عام ٢٠٠٥م .

أولا: مفهوم تمكين المرأة

١- **مفهوم التمكين**

يدل لفظ التمكين باللغة العربية على القوة و التقوية و التعزيز ، و يقال (مكن الشيْ) بمعنى جعل له عليه سلطاناً و قدرة و مكن الأمر فلاناً و لفلان سهل عليه و تيسر له فعله و قدر عليه.

وفي القرآن الكريم جد أن كلمة التمكين وردت في مواضيع عديدة منها قوله تعالى في سورة يوسف (عليه السلام) (وَ كَذَلِك مَكَّنا لِيُوسُفَ فِي الْأَرضِ يَتَبوَّأ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ)[١] ، و قوله عن ذي القرنين (إنّا مَكَّنا لَهُ فِي الأرْضِ وآتيُنّاهُ منْ كُلَّ شَيْء سَبَباً)[٢] ، و في مجمل القول اللغوي يختصر التمكين في كونه يجعل صاحبه ذا منزله و رفعه عند الناس .

و قد وردت عدة تعريفات للتمكين منها :

عرف كل من " سيمونز " و " باسونز" التمكين بأنه : (عملية تغيير الفرد و الأشخاص أو تغيير البنى الاقتصادية التي يكون لها تأثير على الفرد) .

و يعرف " كونجر وكاننجو" عام ١٩٨٨ م التمكين هو : (اجراء يؤدي إلى توطيد ايمان الشخص بقدراته الذاتية)[٣] .

و يُعد التمكين حسب اعتقاد " مورال وميرديث" بأنه : (هي عملية تمكين الشخص ما يتولى القيام بمسؤوليات أكبر من خلال التدريب والثقة و الدعم العاطفي)[٤] .

و قد أشار " تقرير التنمية البشرية " إلى أن التمكين على أنه "منح القوة " و يشير مصطلح القوة إلى القدرة على التأثير و السيطرة على مستوى التعامل بين الأفراد و بعضهم [٥].

و تجتمع جميع التعاريف السابقة على أن التمكين هو (عملية مساعدة الأفراد و الجماعات من خلال اعطاهم القوة الكافية للحصول على الفرص المتاحة لهم ، و تدعيم قدراتهم ، و ذلك يتم بعد أن يكونوا على وعي و إدراك و فهم أنفسهم ، و تهدف عملية التمكين تحويل الناس لذين تنقضهم القوة لكي يحصلوا على تأثير مباشر على حياتهم و بيئاتهم الاجتماعية).

ب- مفهوم تمكين المرأة :

ظهر مفهوم تمكين المرأة حديثاً في السبعينيات القرن العشرين ، و اصبح من المفاهيم المحورية في دراسات النوع الاجتماعي ، و أكثر استخداماً في سياسات و برامج المنظمات المحلية و الدولية ، فقد تبنت برامج الأمم المتحدة مبدأ تمكين المرأة كهدف رئيس في برامجها ، و قد عُد "البنك الدولي " تمكين المرأة من العناصر الأساس في عملية التنمية ، و اصدر تقريراً يقول فيه أن تمكين المرأة هو هدف من أهداف التنمية ، لان تمكين المرأة هو الوسيلة لتحقيق اهداف عدة كمحاربة الفقر و تحقيق العدالة الاجتماعية [٦].

و قد وضعت تعريفات عديدة لمفهوم تمكين المرأة أهمها :

عرفه "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة –اليونيفيم " : (بأنه توفير أكبر فرصة للمرأة للحصول على الموارد و التحكم في المجتمع ، أي أن التمكين النساء هو مشاركتهن الحقيقية في صنع القرارات و السياسات المتعلقة بحياتهن) .

بينما يعرف "مولر" تمكين المرأة على أنه : (قدرة المرأة أو مجموعة النساء على مقاومة التحكم المفروض على سلوكهن و انكار حقوقهن ، و الحصول على المصادر الاجتماعية و المادية و التي تشتق منها القوة ، إلا أن مصادر القوة تعوقها عناصر ثقافية جامدة).

و قد عرف "بادين و اوكسال " تمكين المرأة على أنه : (العملية التي تدرك النساء من خلالها على مستوى فردي أو جماعي كيفية عمل علاقات قوة التي يتحقق من خلالها لهن الثقة بالنفس و القوة لتحدي اللامساواة النوعية) [٧].

و يمكن تعريف تمكين المرأة بحسب التعاريف السابقة على أنه : (القضاء على كل مظاهر التمييز ضد المرأة من خلال آليات تمكنها من تقوية قدراتها و الاعتماد على الذات ، و هنا يسعى التمكين إلى تمليك النساء لعناصر القوة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لتمكينهم من التاثير في المجتمع) .

ج- أهداف تمكين المرأة

يهدف التمكين بصفة عامة على اكتساب الفرد القدرة على اكتشاف ذاته و ما بداخله من قدرات لأجل أن يصل إلى نوعية الحياة التي يريدها و ليكون له دور فاعل في مجتمعه ، لكن أهداف تمكين المرأة تتمثل بما يأتي و هي[٨] :

١ –الدعوة إلى اتباع نهج يقوم على الحق في التنمية لتمكين المرأة و النهوض بها من أجل القضاء على جميع اشكال التمييز ضدها و تقليص الفجوات بين الجنسين .

٢- تحسين وضع المرأة اقتصادياً و تعليمياً و توفير الخدمات الاستشارية لبناء القدرات البشرية .

٣- خلق سياق تنموي موات للمشاركة و التفاعل بالاستناد إلى تطوير المهارات و القدرات و الثقة بالنفس و فرص التطوير المعرفي .

د- **أنواع تمكين المرأة**

يمكن تقسيم تمكين المرأة إلى :

١- التمكين السياسي :

التمكين السياسي للمرأة هو جعل المرأة ممتلكه للقوة و الإمكانيات و القدرة لتكون عنصراً فاعلاً في التميز ، أي أن مفهوم التمكين السياسي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق ذات المرأة و حضورها على أرض الواقع بتعزيز قدراتها في المشاركة السياسية من خلال مشاركتها بصورة جدية و فعالة في كافة نشاطات المنظمات السياسية و الشعبية و النقابات المهنية و مكانتها الإدارية ، أي إيصال المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار في المجتمع و وضع السياسات في الدول .

و تزايد الاهتمام بموضوع تمكين المرأة سياسياً بعد انتشار الوعي السياسي و انتشار ثقافة المواطنة و الحريات ، حيث بدأت المطالبة بمنح حق التصويت للنساء في القرن التاسع عشر من قبل الحركات النسوية الأمريكية و البريطانية ، و قبل ذلك طالبة الحركات النسوية بتشريع قوانين تسمح للمرأة بحق التملك .

٢- التمكين الاقتصادي :

يمثل التمكين الاقتصادي للنساء هو مشاركتهن في النشاط الاقتصادي من خلال إزالة كافة العقبات التي تحول دون تمكين المرأة من ممارسة دورها الاقتصادي و تفاعلها مع السياسات الاقتصادية في الدولة ، كذلك تحقيق العدالة في الحصول على الموارد الاقتصادية و اتاحة التدريب و المعرفة التي تحرز المكانة الاقتصادية للمرأة ، كذلك يؤثر تمكين النساء اقتصادياً على مؤشرات الاقتصاد الكلي و التنمية .

و يمكن توضيح أهم القنوات التي يؤثر من خلالها تمكين المرأة و تقليل التفاوت بين الجنسين على النمو الاقتصادي و التنمية [٩]:

أ – أن قدرة النساء ترتبط باتخاذ القرارات الاقتصادية داخل الأسرة ، و من خلال تشخيص جزء الأكبر من الانفاق على الاحتياجات الأساسية للأطفال مثل التعليم و الصحة .

ب – أن تمكين المرأة اقتصادياً يساعد بصورة أساسية على الاستفادة من الطاقات الإنتاجية الموجودة بالفعل في المجتمع .

ج- يعد التمكين الاقتصادي للنساء في الأساس حقاً من حقوق الانسان و من قضايا العدالة الاجتماعية ، كما أنه مهم للحد من الفقر و تحقيق النمو الاقتصادي و التنمية البشرية .

٣- التمكين الاجتماعي :

أن تحقيق العدالة بين الجنسين كجزء أساس و صريح في أهداف لتنمية المستدامة حيث نص الهدف الخامس للتنمية المستدامة (أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠) على تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين كل النساء و الفتيات لان تحقيق المساواة ليست فقط حق من حقوق الإنسانية بل هي من الأسس الضرورية لإحلال الرخاء و السلام و الاستدامة في العالم ، و كذلك فأن تحقيق المساواة بين الجنسين يوفر التكافؤ للمرأة للحصول على التعليم و الصحة و العمل اللائق ، و المشاركة في المجالات السياسية و الاقتصادية و صنع القرار سيكون أساساً و محركاً لبناء الاقتصادات المستدامة.

ثانياً: واقع تمكين المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٤م

١-واقع تمكين السياسي للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٤م

هناك عدة مظاهر لسياسات تمكين السياسي للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٥ م ، الذي تضمن عدة مجالات تحدد إمكانية التغيير و تمثيل و تأهيل و التطوير واقع السياسي للمرأة العراقية ، و تفعيل مشاركتها و النهوض من أجل دخولها إلى الحياة السياسي ، و يمكن الإشارة إلى ذلك من خلال عدة مجالات منها :

أ – الاطار القانوني و الدستوري لتمكين المرأة العراقية :

١- **الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م :** رسخ الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ م مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة فنصت المادة (١٤) منه على : (أن العراقيين متساوون امام القانون دون التمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو) [١٠].

كما أكدت المادة (١٦) على : (أن تكافؤ الفرص حق مكفول بجميع العراقيين ، و تكفل الدولة اتحاذ الإجراءات الازمة لتحقيق ذلك)[١١] .

ايضاً نصت المادة (١٨) على : (أن الجنسية العراقية حق لكل عراقي)[١٢] .

و اخيراً جاء في المادة (٤٨) الفقرة (٤) حق المرأة في التمثيل السياسي داخل البرلمان حيث كان نصه على : (يستهدف الانتقالات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب)[١٣] .

وهذا يبين أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م تضمن على الحقوق السياسية للمرأة العراقية و تمكنها من حق المشاركة في الشؤون العامة و التمتع بالتصويت في الانتخابات و الترشيح ، فضلاً عن ، أن الدستور العراقي قد أشار إلى أن تمثيل النساء لا يقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب بموجب نظام "الكوتا" .

٢- التشريعات الوطنية :

أ – قانون الانتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٣ : نصت المادة الرابعة منه على : (أن الانتخاب يُعد حق لكل عراقي ممن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو القومية أو العرق أو الأصل)[١٤] ، ايضاً نصت المادة (١٣ ، اولاً) على : (يجب أن لا يقل عدد النساء المرشحات عن ٢٥ % في القائمة ، و أن لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن ٢٥%) ، فيما تضمنت الفقرة الثانية منه على : (يشترط عند تقديم القائمة أن يراعي تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد ثلاثة رجال) .

ب – قانون الانتخابات المحلية رقم ٣٦ لسنة٢٠٠٨ المعدل :

يمكن القول : أن الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ م قد اشتمل على نصوص صريحة تؤكد على مبدأ المساواة العامة بين المواطنين ، فضلاً على التشريعات المحلية مثل قانون الانتخابات الذي اعطى المرأة العراقية الترشيح و الانتخاب بغض النظر عن أي تمييز بسبب الجنس أو الدين

أو الحالة الاجتماعية و الاقتصادية .. الخ ، إلا أن المتتبع لشأن تمكين المرأة يلحظ أن العراق ما زال متأخر في هذا المجال مقارنتاً بالدول المتقدمة بالرغم من تجاوزها غالبية الدول العربية بسياسات تمكين المرأة ، إذ أن طموح المرأة العراقية كبيرة إ ذ تطمح إلى مساواتها مع الرجل بالمشاركة الفعالة و الجدية في الحياة السياسية الاقتصادية و الاجتماعية .

ب _ مشاركة المرأة في المؤسسات الرسمية للنظام السياسي بعد عام ٢٠٠٥ :

حظيت المرأة بمجالها السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣م ، بمكانه مهمة في الحياة السياسي ، فلم يقتصر حق العمل السياسي على الرجال فقط ، فقدت شهدت السنوات بعد عام ٢٠٠٣ م على كسر الحدود التقليدية بين الجنسين ، و الاعتراف بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المرأة في العملية السياسية ، على الرغم من عدم المساواة بين الجنسين الذي طال أمده في العراق ، و نتيجة لذلك ، تشغل النساء العراقيات الآن أكثر من ٢٥% من جميع المناصب الحكومية تقريباً و بحسب نظام " الكوتا" ، و هذا يشمل أدواراً مهمة مثل الوزير و نائب الوزير ، و مختلف الأدوار الأخرى في المجلس التشريعي ، مما ساهم بشكل ملموس طوال السنوات الماضية ، أذ انقسمت النساء بين تيارات الدينية و أخرى مدنية ، لكن التمثيل الخجول و المنحسر على النساء اللواتي يقربن من ثقة رؤساء الكتل ، مما قد أساء كثيراً لطموحات المرأة العراقية [١٥].

و يمكن الاشارة إلى ما حققه نظام "الكوتا" من إنجازات في مسألة مشاركة السياسية للمرأة في المؤسسات الرسمية بالأخص مشاركتها في البرلمان العراقي إلا أن البعض يرى أن هذا النظام يمثل خللاً جسيماً لمبدأ المساواة بين المواطنين كأحد أهم المبادئ الدستورية إلى جانب الانطباع الذي يعطيه بأن المرأة العراقية لا تستطيع أن تصل إلى البرلمان من خلال قدراتها الذاتية .

أما عن مشاركة المرأة العراقية في السلطة التنفيذية للنظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٥م ، سعت الحكومات المتعاقبة إلى زيادة معدل مشاركة النساء في الأجهزة التنفيذية بحيث ارتفع معدل تولي النساء العراقيات المناصب الوزارية عن السابق ، فقط شاركت (٦) وزيرات من أول وزارة عراقية منتخبة بعد عام ٢٠٠٣ م و هي الحكومة الانتقالية برئاسة "الدكتور ابراهيم الجعفري

"لينال حقائب وزارية متنوعة (الهجرة و المهجرين ، البيئة ، الدولة للمرأة ، الاتصالات ، العلوم و التكنلوجيا ، البلديات و الاشغال) .

إلا أتسم وجود المرأة في الجهاز التنفيذي بأنه وجود شكلي من دون أن يكون لها أي أبعاد أخرى ، فكان تعيين المرأة في أي من الأجهزة الحكومية لاسيما مجلس الوزراء كان شيئاً رمزياً لإشارة إلى أن النظام يكفل حقوق المرأة و يعمل على قضية تمكين المرأة ، إلا أنه في حقيقة الأمر ذلك الشيء لم يحدث في الغالب إذ أن المرأة مجرد رمز في عملية الاختيار كانت تستبعد من تولي أي ملف مهم حينما يأتي تعينها في بعض الوزارات ذات المهام غير الحيوية [١٦].

اما مشاركة المرأة العراقية في السلطة القضائية ، فنجد أن بعد عام ٢٠٠٣ تم الغاء النظام الذي كان يمنع المرأة العراقية من تقلد المناصب القضائية ، و لكن نجد أنه ما زال تمثيل المرأة ضعيف ، فأعطيت مناصب في الادعاء العم أكثر من القضاء حيث مثلت (١٦) منصب ادعاء من أصل (٢٠٥) منصب في وسط و جنوب العراق ، و نحو (١٥٠) منصب شغلته المرأة في مكتب الادعاء العام في كردستان العراق [١٧].

فالمرأة نجدها في السلطات الثلاثة لا تمتلك مشاركة متساوية مع الرجل ، كذلك أن النساء اللاتي شاركن عن طريق احزابهن السياسية نجد أنهن لا يسطعن إدارة مواقهن باستقلالية فعليهن اتباع قادتهن الحزبية .

ج –واقع مشاركة المرأة العراقية في المؤسسات غير الرسمية بعد عام ٢٠٠٥ م :

١ – واقع مشاركة المرأة العراقية في الأحزاب السياسية :

عانت المرأة العراقية بعض الهواجس و الخوف من الدخول العمل الحزبي بعد عام ٢٠٠٥م ، و ذلك لحداثة التجربة العراقية في الوقت الراهن على الرغم من أن مشاركة و انتماء المرأة العراقية للأحزاب السياسية عبر تاريخ الدولة العراقية كانت محدودة و يشوبها الحذر و الإشكالية في

انخراطها بسبب طبيعة المجتمع العراقي و ثقافة المرأة التي تمنع المرأة من ممارسة العمل الحزبي بشكل كبير إلا ما ندر و بنسب قليلة .

اما بعد التغيير السياسي عام ٢٠٠٣م فأنه كان على الأحزاب السياسية العراقية ترشيح عدد من السيدات التزاماً بالتعليمات الخاصة بالانتخابات ، و قد نص تعليمات المفوضية العليا للانتخابات على أن يتم ترشيح الأحزاب السياسية العراقية سيدات بوضع عدد محدد من المرشحات ضمن قوائمها و أن تخصص نسبة للسيدات ضمن الترشيح المبدئي داخل الحزب لغرض تسهيل تطبيق " نظام الكوتا" [١٨].

٢ – واقع مشاركة المرأة العراقية في منظمات المجتمع المدني :

تقع على عاتق منظمات المجتمع المدني مسؤولية توظيف آليات الحصص النسائية لتفعيل مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار ، و هي منوطة بشكل أساس في بلورة المهارات القيادية للمرأة و اظهار كفاءتها ، و ذلك لا يتحقق إلا بإفساح المجال أمامها لخوض التجارب القيادية و بالتركيز على مهام تدريب المرأة و تثقيفها و أعداد الكوادر النسائية المؤهلة ، و تطوير قدراتهن الإبداعية و الابتكارية و سيساعد ذلك على حل بعض المشكلات الاجتماعية و الاقتصادية.

٣ – مشاركة المرأة العراقية في وسائل الاعلام :

تشكل وسائل الاعلام دوراً مهماً في عملية تمكين المرأة العراقية ، إذ أنها قد تنمي ذلك من خلال ، تناولها مشاكل المرأة و قضايا العنف ضدها أو تعديل قانون ما لصالحها و توعيتها بدورها و حقوقها فهي بذلك تحقق الدعم لعملية تمكينها[١٩] .

ففي العراق بعد عام ٢٠٠٥ م نرى الوسائل الاعلام تسهم في تنشيط دور المرأة العراقية اعلامياً و تكريس البرامج التي يكون فيها نشاطاً نسائياً و تكريس ظهور المرأة اعلامياً حتى تتمكن من التعبير عن رأيها اسوة بالرجل ، و تشكيل حلقات للصحفيين رجالاً و نساءً يسهم في تمكينها ، و على الرغم من ذلك ، نجد في الوقت نفسه أن الثقافة الإعلامية العراقية ضعيفة بصورة عامة و

النسائية بصورة خاصة ، فأنها لم ترتقي إلى المستوى المطلوب منها ، و تحتاج إلى الكثير من التدريب و اكتساب المهارات ليكون لها التأثير الأكبر في عملية تمكين المرأة العراقية[٢٠] .

و من خلال ذلك نستنتج ، أن دور المرأة العراقية في الحياة السياسية أصبح أكثر فاعلية بعد عام ٢٠٠٥، عن طريق نظام " الكوتا" أدى إلى دخول المرأة البرلمان العراقي و مشاركتها في الأحزاب السياسية و التقديم للانتخابات و الترشيح و تولي الوظائف العامة ، إلا أنها مازالت ليست كبيرة و لا مشاركة فعلية مقارنة بمشاركة الرجل .

٢- واقع تمكين الاقتصادي للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٥:

تهدف السياسات تمكين المرأة العراقية تنمية قدراتها و توسيع خيارات العمل أمامها ، و زيادة مشاركتها في قوة العمل ، و تحقيق تكافؤ الفرص في توظيف النساء في كافة القطاعات بما في ذلك القطاع الخاص ، و تقلدها المناصب الرئيسة في الهيئات العامة و الشركات خلال تهيئة الفرص لمشاركة اقتصادية أكبر و توسيع قدراتها على الاختيار .

لكن الواقع كان عكس ذلك ، فقد بلغ معدل النشاط الاقتصادي بعمر ١٥ سنة فأكثر ٤٣.٣% ، فتعد مشاركة ضئيلة مقارنة بمشاركة الرجال إذ بلغت ٧٢.١ % في عام ٢٠١٦ ، و أن معدل بطالة الأفراد بعمر ١٥ عام فأكثر قد بلغت ١٤.٥% ، و قد كشف مسح " شبكة معرفة العراق " أن ١٣% فقط من الإناث من الفئة العمرية ١٥ عام فما فوق يشاركن في العمل مقارنة بنسبة الذكور التي تبلغ ٧٢% ، لذا فأن نسبة عمالة المرأة هي جزء صغير من نساء العراق ، فالملايين من نساء العراقيات لم يتم عدهن في هذه الإحصائية لأنهن لا يسعين للعمل ، و تشير المصادر أن هذا ليس من اختيارهن .

٣ – واقع تمكين الاجتماعي للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٥

تُعد قضية تمكين المرأة اجتماعياً من أهم القضايا التي تؤكد عليها منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الأخرى ذات العلاقة كمنظمة لعمل الدولي ، فظلاً عن ، تأكيد الاتفاقيات و المعاهدات

الدولية ، ففي الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م نرى وضع المرأة العراقية كان حسناً إلا أن هذه النصوص الدستور معطلة أو شبه معطلة ، و الكثير من النساء العراقيات تقع عرضة للاستغلال المادي و المعنوي على الرغم مما كفلة الدستور لها من حقوق .

أما على صعيد النصوص القانونية نجد أن بعضها تبتعد كثيراً عما كفله الدستور من حقوق للمرأة على الرغم من أن قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ م المعدل أعطى المرأة العراقية حق اختيار الرجل التي ترغب بالزواج منه و حق طلب التفريق للضرر إلا أن فيه نصوص ضعيفة في حماية حقوق المرأة منها نص المادة (٢٥) منه حيث نصت [٢١]: (لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية :

أ – إذا تركت بيت زوجها بلا اذن و بغير وجه شرعي) و لم تأخذ بنظر الاعتبار تعسف الزوج بدون وجه حق أو أنه بضربها أو يهينها مما دفعها لترك دار الزوجية .

و في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩م المعدل نصت المادة (١٤) منه على : (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون و يعُد استعمالاً لحق تأديب الزوج زوجته) [٢٢]، فهذه المادة تتعارض مع احكام المادة (١٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م ، و كما أنها تشكل انتهاكاً للمادة (٧) من العهد الدولي بالخاص بالحقوق المدنية و السياسية و التي تضمنت على عدم جواز اخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة .

أما على صعيد الصحة ، أصبح العراق بؤرة للعنف ضد المرأة في كل انحاء البلاد ، بحيث أصبح العراق بحاجة إلى مؤشرات صحية تهتم بصحة النساء بصورة عامة و النساء اللواتي تعرضن للعنف الاسري [٢٣].

أما التعليم نلاحظ هناك تقدم ملحوظ في مجال تكافؤ الفرص بين الجنسين في الالتحاق بمراحل التعليم كافة بعفل جدية الجهود التي تعمل الحكومة العراقية على تقديمها ، إذ تبنى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حسب نص المادة (٣٢) منه على : (أن التعليم مجاني هو حق لكل المواطنين

العراقيين في مختلف مراحلة ، و أن يكون التعليم الابتدائي الزامياً) ، و بهذا قد حقق العراق انخفاضا ملحوظ في معدلات الأمية ، و على الرغم من ذلك فأن ٢٦% من النساء العراقيات تعاني من الأمية ، و أن فرص التحاق الأناث بالتعليم اقل بكثير من فرص الرجال ، بسبب أن بعض الأسر العراقية في حالات كثيرة تفضل بقاء الانثى في البيت هو الحل الاسلم لما قد ينجم عن خروجها خصوصا خلال المدة التي عانى منها العراق من عدم الاستقرار و سوء الأوضاع الأمنية[٢٤] .

و يمكن القول : تراجع وضع المرأة اجتماعياً في العراق يعود لعدة أسباب و عوامل منها الاقتصادية ، فضلاً عن الحروب و الصراعات الداخلية و الخارجية و اخرها الوضع التي مرت به المرأة العراقية ابان دخول تنظيم داعش الإرهابي و تعرض النساء للتهجير و السكن في مجتمعات النزوح ، و ما يحدث فيها من عنف و استغلال للمرأة العراقية ،

ثالثاً : تحديات تمكين المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٥م

أن العراق بلد مر بالعديد من الصراعات و المشكلات و عدم الاستقرار التي حالت دون تمكين المرأة العراقية في مختلف الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، الأمر الذي أنعكس سلباً على واقع المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٥م ، بزيادة المعوقات و التحديات التي منعتها من الحصول على أبسط حقوقها كامرأة في المجتمع ، و فيما يتعلق بأهم التحديات الت تواجه سياسات تمكين المرأة العراقية تتمثل فيما يلي :

١ – التحديات السياسية لتمكين المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٥

هناك عدة تحديات التي تواجه سياسات تمكين المرأة سياسياً في العراق ، و هي كالتالي :

أ- **طبيعة النظام السياسي العراقي** : أن طبيعة النظام السياسي كانت أحد تحديات تمكين المرأة العراقية ، فقد عمل على التمييز ضد المرأة ، و ترسخ لدى السلوك الذهني للسياسيين هذه التمييز ، أذ أن النمط السائد في المستويات القيادية و الأحزاب السياسية هو نمط الرجالي الذي يعمل على

اقصاء المرأة العراقية و التقليل من دورها ، و هذا ما يكون تحدياً امام تمكين المرأة سياسياً و يضعف من المشاركة السياسية لها ، على الرغم من بدأت مجموعات المرأة تضغط سياسياً و أصبح لها وجود ملموس في الهياكل الحكومية بعد عام ٢٠٠٣ كما ذكرنا سالفاً إلا أن ما زال دورها ضعيفاً في التأثير الفعال في النظام السياسي العراقي .

ب- عوامل دستورية و قانونية : لا ينص المشرع العراقي على تعزيز مساهمة المرأة العراقية في الحياة السياسية يرتبط بتعزيز دورها على مستوى الأسرة ، فأن قانون الأحوال الشخصية لا يجعل للمرأة دوراً في صنع القرار داخل الأسرة ، و من ثم ينسحب الأمر على مساهمتها في الحياة العامة ، إذ يكون حضورها أقل و تابعاً للرجل و فثمة علاقة قائمة بين قانون الأحوال الشخصية و مشاركة المرأة العراقية في الحياة السياسية ، إذ يقف هذا القانون عائقاً أمام تعزيز مساهمة المرأة سياسياً [٢٥].

ت – الأحزاب السياسية : تعُد نسبة مشاركة المرأة العراقية في الأحزاب العراقية بعد عام ٢٠٠٥ م متدنية جداً ، فالنساء عازفات عن الانتساب إلى الأحزاب السياسية العراقية ، كما أن هذه الأحزاب لا تتوجه للنساء .

ث- ضعف إداء التنظيمات النسوية : تتحمل التنظيمات النسوية العراقية دوراً في ضعف تمكين المرأة سياسياً من حيث التخطيط و البرامج ، فلم تؤدي هذه التنظيمات الدور في تأهيل و تطوير القدرات الشخصية للمرأة و استعداداتها للقيادة و خبراتها في الحياة السياسية[٢٦] .

ج – عدم الاستقرار السياسي و الأمني في المجتمع العراقي : تعُد عدم استقرار لأوضاع السياسية و الأمنية من التحديات الرئيسة للتمكين السياسي للمرأة العراقية ، فكان لهذا الأوضاع غير مستقرة أثر سلباً في الكثير من الجوانب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية المتعلقة بالحياة المرأة العراقية و نشاطاتها و مشاركتها سياسياً في المجتمع ، فضلاً عن ذلك ، أدى إلى تجنب المرأة العمل و الانخراط في الجانب السياسي بسبب الأوضاع السياسية الذي تعيشه البلاد، فقد ظهرت بعد عام ٢٠٠٣م بعض الجماعات المتشددة دينياً التي لا تعترف بحق المرأة في المشاركة

السياسية مما حد من مشاركتها في الحياة السياسية ، بحيث اثر ذلك على شعور المرأة العراقية بالجانب النفسي من الاغتراب و فقدان الأمن و عدم الاستقرار [٢٧].

ح – ضعف وعي المرأة العراقية لذاتها : هناك عدم وجود وعي و ضعف في مستوى القناعة و المعرفة لدى المرأة نفسها بحقوقها و حرية اتخاذها القرار منذ الصغر و مروراً بمرحلة المراهقة إذا وجدت قناعة تامة بأن قرارها يجب أن يكون بيد غيرها سبب ذلك في عدم ثقتها بنفسها و خوفها من الفشل لضعف خبرتها و مهاراتها للقيادة و التخطيط مما يحول دون مشاركتها الأدوار السياسية و القيادية [٢٨].

٢– التحديات الاقتصادية لتمكين المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٥

تشير مؤشرات الفقر و البطالة و ريادة الأعمال إلى أن النساء من أكثر الشرائح السكانية تضرراً نتيجة عدة تحديات أهمها [٢٩]:

أ– بيئة الاعمال غير ممكنه للمرأة فالممارسات الإدارية تفرض الكثير من المعوقات و التحديات التي تحول دون استقلال المرأة العراقية اقتصادياً .

ب–تقاسم غير متساوٍ بين المسؤوليات العائلية و الأسرية حيث يتوقع من النساء أن يأخذن على عاتقهن القسم الأكبر من رعاية الأطفال و المسؤوليات الأسرية .

ت–سياسات العمالة و ممارسات التوظيف التمييزية للمرأة و خصوصاً في الأجر غير المتساوي ، و عدد ساعات العمل الطويلة في القطاع الخاص ، حيث يتقاضى الذكور أجور اعلى من الاناث في بعض اعمال القطاع الخاص بفجوة تصل إلى ٣,٥% من معدل الأجور العام .

ث–الموازنات العانة للدولة لو تراعِ النوع الاجتماعي ، إذ يلاحظ أنه كلما ارتفعت حصة عوائد إيرادات النفط في الناتج المحلي قل الاهتمام بتمكين المرأة اقتصادياً .

ج– محدودية الخدمات المساندة التي تراعي النوع الاجتماعي و احتياجات المرأة الخاصة باعتبارها ام لأطفال ، و أن وجدت هذه الخدمات فهي غير كافية و غير ملائمة .

ح- الثقافة المجتمعية القائمة على تنميط أدوار المرأة و الرجل ، حيث يتم تعليم المرأة العراقية أن خياراتها الاقتصادية محدودة .

خ- شح التمويل و لا سيما المشاريع الصغيرة و متناهية الصغر و التعقيدات الإدارية فيما يتعلق بالكفالة المصرفية محدودية السياسات الرادعة التي تحمي المرأة العراقية من التحرش في أماكن العمل .

د- محدودية قدرة القطاع الخاص على استيعاب العمالة الجديدة كونه لا يشكل سوى ٨.٥ % من الناتج المحلي الإجمالي العراقي .

ذ- اختلال التوزيع السكاني بين الريف و الحضر ، و اختلاف التوازن في توزيع القوة العاطلة في الاقتصادي الوطني ، و انتشار الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة و لاسيما في القطاع الصناعي و الزراعي ، و انتشار الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة .

٣ – التحديات الإجتماعية لتمكين المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٥

تلعب التحديات الاجتماعية دوراً رئيسياً في تحديد إطار تمكين المرأة العراقية ، إذ أن طبيعة المجتمع العراقي تؤثر على عملية تمكينها ، و يمكن تلخيص هذا التحديات بما يلي:

أ- **العادات الاجتماعية و تقاليد العشائرية : أن** بيئة المجتمع العراقي من حيث عاداته و تقاليده و ثقافته العشائرية أثر على ثقافة المرأة العراقية و حرمها من إداء دورها السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي ، أذ أثر استكمال التقاليد العشائرية سلباً على زيادة الأمية ، حيث يقتصر دور المرأة و بالخصوص المرأة في الريف على تربية الأطفال و القيام بالأعمال المنزلية [٣٠] .

ب – **التنشئة الاجتماعية :** المرأة على المشاركة في نظام المعرفة السائد للقيم و المعايير الاجتماعية ، فمن سمات المجتمع العراقي هيمنة الرجل ، يمكن القول ، أن الثقافة السائدة في المجتمع العراقي تمثل الأساس الذي تنبثق منه القيم و الاتجاهات التي تحدد أدوار الأفراد ، بما في ذلك أدوار الجنسين ، أي دور المرأة و الرجل ، فأن مصير المرأة في التعليم و العمل و الزواج ، بل و حتى في الهوايات و الاهتمامات غالباً ما تكون مقننه أسرياً ، و تمثل الموروثات الاجتماعية

التي تنتقل من جيل إلى آخر عن طريق التنشئة الاجتماعية على تكوين النظرة للمجتمع لسياسات تمكين المرأة

ج – الثقافة السائدة في المجتمع العراقي: يتمثل دور الثقافة السائدة في منظومة القيم و المعتقدات و الممارسات المشتركة لمجموعة من الناس التي تؤثر في سلوكهم و طرق تفكيرهم ، فالثقافة المختلفة تتفاوت في تحديدها للأدوار التي يقبلها المجتمع للمرأة و الرجل كل حسب جنسه [٣١].

الخاتمة والاستنتاجات:

الخاتمة :

أن سياسات تمكين المرأة العراقية لا زالت غير مرضية ، فهناك عدة تحديات تقف عائقاً امامها ، و أن هذه الوضع يتطلب من المجتمع عموماً الوقوف مع المرأة و تمكينها و جعلها شريكاً فاعلاً في مجتمعها ، و هذا لا يتم إلا من خلال وضع سياسات فعلية و جدية أكثر من قبل صانعي السياسات ، فالمرأة العراقية من أكثر الفئات تعرضاً للتهميش و الاعتداء و العنف الجنسي في أوقات الحروب و الازمات .

الاستنتاجات:

١– تدني مستوى سياسات تمكين المرأة في العراق بعد عام ٢٠٠٥م ، إذ بلاحظ ضعف دور المرأة في مؤسسات الرسمية (التشريعية و التنفيذية و القضائية) و المؤسسات غير رسمية (الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني) ، هذا ناتج عن التمييز الذي تتعرض له المرأة العراقية من قبل قادة الكتل السياسية في الدولة العراقية.

٢– ضعف مشاركة المرأة العراقية في الحياة الاقتصادية بعد عام ٢٠٠٥ م ، يرجع ذلك إلى ، غياب التطبيق الفعلي لسياسات تمكين المرأة العراقية اقتصادياً و القوانين و التشريعات الخاصة بمشاركة المرأة بالنشاط الاقتصادي .

٣- ثمة وجود عدة تحديات لها تأثير سلبي على سياسات تمكين المرأة بعد عام ٢٠٠٥ في العراق ، لكونها أسهمت في ضعف وعي المرأة بحقوقها و عدم مطالبتها بتلك الحقوق بالتالي وهن دورها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي .

التوصيات:

١ – تعديل بعض التشريعات و القوانين ، و ذلك بإسقاط جميع اشكال التمييز ضد المرأة العراقية ، إذ أن اهم التحديات التي تواجه سياسات تمكين المرأة العراقية هو وجود تشريعات تسهم في التمييز و العنف ضد المرأة .

٢- ضمان احترام حقوق الانسان و حرياته ، و هذا يقودنا إلى الدعوة إلى التصديق المواثيق الخاصة بحقوق الانسان لاسيما بحقوق المرأة العراقية .

٣ – تعزيز ثقافة الجندر في مؤسسات الدولة لضمان أن لا يؤدي السياسات الاجتماعية و الاقتصادية و التخطيط الإنمائي ، إلى ادامة العنف ضد المرأة و منعه و القضاء عليه ، و ضرورة التركيز على الاستفادة من خبرات النساء و تجاربهن مع العنف .

٤ – تفعيل الدور الشبكي بين (المؤسسات الرسمية و غير رسمية) سعياً لترجمة السياسات المقترحة و نقلها إلى الواقع و تذليل كافة الصعوبات التي تواجه تطبيقها .

٥ – تشجيع دور المرأة و تفعيل دورها في المؤسسات الرسمية و غير رسمية للنظام السياسي العراقي .

٦- للتصدي لظاهرة تزايد اعداد الارامل و النساء المعيلات لأسرهن و تخفيض مستوى الفقر و البطالة ، لابد من تعديل نظام الاستهداف لصالح المرأة العراقية في شبكات الضمان الاجتماعي و القروض الميسرة و القروض المتناهية الصغر .

الهوامش:

[١] - القران الكريم ، سورة يوسف ، الآية ٥٦ .
[٢] - القرآن الكريم ، سورة الكهف ، الآية ٨٤ .
[٣] - نقلاً عن : سهام مطشر الكعبي ، برنامج التمكين النفسي للمرأة القيادية في الدولة العراقية ، مجلة دنانير ، العدد(١٣) ، ٢٠١٨ ، ص ٣٨٢
[٤] - المصدر نفسه ، ص٣٨٣ .
[٥] - نقلاً عن : نمر ذكي شلبي عبد الله ، التمكين الاجتماعي و الاقتصادي للمرأة العاملة بالقطاع التعليمي ، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية و العلوم الإنسانية ، العدد(٥٣)، ٢٠٢١ .
[٦] -نقلاً عن : إرواء فخري عبد اللطيف ، معوقات تمكين المرأة ذات الإعاقة في الدول العربية (مصر ، الأردن ، العراق أنموذجاً) ، مجلة قضايا سياسية ، العدد(٧٠) ، بغداد ، ص ٣٣٣.
[٧] - نقلاً عن : نمر ذكي شلبي عبد الله ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٩٠ .
[٨] - نمر ذكي شلبي عبد الله ، مصدر سبق ذكرة ، ص ٣٩١ .
[٩] - نقلاً عن : عدنان كاظم جبار الشيباني ، مؤشرات التنمية المستدامة للمرأة في العراق التحديات و الحلول ، مجلد اوراك ، العدد (٢) ، ٢٠٢٢ و ص ١١٢٩ .
[١٠] - الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ م ، المادة (١٤) .
[١١] - المصدر نفسة ، المادة (١٦) .
[١٢] - المصدر نفسه ، المادة (١٨) .
[١٣] - المصدر نفسه ، المادة (٤٨) .
[١٤] - قانون الانتخابات لمجلس النواب لعام ٢٠١٣ ، المادة (٤) .
[١٥] - -دينا جليل إسماعيل الربيعي ، واقع المرأة العراقية بعد التغييرات التي حصلت في ٢٠٠٣ ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، جامعة ديالى ، مركز أبحاث الطفولة و الامومة ، ديالى ، ٢٠١٤ ، ص ١٩ .
[١٦] - سنان صلاح رشيد ، الدور السياسي للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ ، مجلة العلوم السياسية ، العدد (٣٣) ، ص ٤٥٦ .
[١٧] - سهير لطفي ، وضع المرأة في الأسرة العربية و علاقته بأزمة الحرية و الديمقراطية ، في مجموعة باحثين : المرأة و دورها في حركة الوحدة العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط٢ ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ١٢١ .
[١٨] - حمدان رمضان محمد ، معوقات التمكين السياسي للمرأة العراقية و سبل النهوض بها دراسة تحليلية من منظور سوسيولوجي ، مجلة قضايا سياسية ، العدد (٦٨) ، بغداد ، ص ٦١ .
[١٩] - بلقيس بدري و آخرون ، النوع و صنع القرار ، معهد دراسات المرأة و النوع ، مركز المرأة العربية للتدريب و البحوث ، ٢٠١٢ ، ص ٣٦ .
[٢٠] - نقلاً عن ، باسم كريم سويدان ، تمكين المرأة سياسياً في الديمقراطيات الناشئة (المرأة العراقية أنموذجاً) ، مجلة قضايا سياسية ، العدد (٥٢) ، بغداد ، ٢٠١٨، ص ٣٢ .
[٢١] - قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩ م ، المادة (٢٥) .
[٢٢] - قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ ، المادة ١٤ .
[٢٣] - آمنه محمد علي ، التمكين السياسي للمرأة و آثرة على التنمية المستدامة ، النهرين للدراسات الاستراتيجية ، https;//www.alnahrain.iq/post/٤٥٧
[٢٤] - نقلاً عن : عدنان ياسين ، المجتمع العراقي و ديناميات التغير ، بيت الحكمة ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص١٨٣ .
[٢٥] -عمار جعفر مهدي ، مساهمة المرأة العراقية في عملية اتخاذ القرار ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية ، العدد(٤٧) ، بغداد ، ص ١٥٤ .
[٢٦] - المصدر نفسة ، ص١٥٥ .

[٢٨] - نقلاً عن : احمد ثامر خيون ، معوقات المرأة العراقية لممارسة الدور القيادي بالمؤسسات المجتمعية ، مجلة لارك ، جامعة واسط ، العدد (٤٧) ، ٢٠٢٢ ، ص ٤١٩ .
[٢٩] - نقلاً عن : منى جلال عواد ، آفاق تمكين المرأة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، مجلة دراسات دولية ، العدد (٨٤) ، ٢٠٢١ ، بغداد ، ص ٣٥ .
[٣٠] - هدى محمد مثنى ، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم السياسية جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص١٥٧ .
[٣١] - عمار جعفر مهدي ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٦٦ .

قائمة المصادر :

القران الكريم

الدساتير و القوانين

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

٢- قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩

٣- قانون الانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٣ .

٤- قانون الانتخابات المحلية رقم ٣٦ لعام ٢٠٠٨ المعدل

المعاجم

١- معجم الوسيط

الكتب

١- بلقيس بدري و اخرون ، النوع و صنع القرار ، معهد دراسات المرأة و النوع ، مركز المرأة العربية للتدريب و البحوث ، ٢٠١٢ .

٢- دينا خليل إسماعيل ، واقع المرأة العراقية بعد التغيرات التي حصلت في ٢٠٠٣ ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، جامعة ديالى ، ديالى ، ٢٠١٤ .

٣- شيرين شكري ، المرأة و الجندر الغاء التمييز الثقافي و الاجتماعي بين الجنسين ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٢ .

٤- سهير لطفي ، وضع المرأة في الاسرة العربية و علاقته بأزمة الحرية و الديمقراطية ، في مجموعة باحثين : المرأة و دورها في حركة الوحدة العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط٢ ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

٥- عدنان ياسين ، المجتمع العراقي و ديناميات التغيير ، بيت الحكمة ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١١ .

٦- وسيم حسام الدين الأحمد ، التمكين السياسي للمرأة العربية – دراسة مقارنة ، مركز الأبحاث الواعدة ، جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن ، الرياض ، ٢٠١٦ .

رسائل جامعية

١ – هدى محمد مثنى ، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم السياسية جامعة بغداد ، ٢٠٠٨

المجلات

١- احمد ثامر خيون ، معوقات المرأة العراقية لممارسة الدور الرقابي بالمؤسسات المجتمعية ، مجلة لارك ، العدد(٤٧) ، ٢٠٢٢ .

٢- إرواء فخري عبد اللطيف ، معوقات تمكين المرأة ذات الإعاقة في الدول العربية (مصر ، الأردن ، العراق أنموذجاً) ، مجلة قضايا سياسية ، العدد(٧٠) ، بغداد ، ٢٠٢٠ .

٣- الطاهر عراز و مفيدة بوقبرين ، دور التمكين الاقتصادي و الاجتماعي للمرأة في تجسيد التنمية المجتمعية ، مجلة مدرات للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد(٣) ، الجزائر ، ٢٠٢١ .

٤- حمدان رمضان محمد ، معوقات التمكين السياسي للمرأة العراقية و سبل النهوض بها دراسة تحليلية من منظور سوسيولوجي ، مجلة قضايا سياسية ، العدد(٦٨) ، بغداد ، ٢٠١٨ .

٥- باسم كريم سويدان ، تمكين المرأة سياسياً في الديمقراطيات الناشئة (المرأة العراقية أنموذجاً) ، مجلة قضايا سياسية ، العدد(٥٢) ، بغداد ، ٢٠١٨ .

٦- سنان صلاح رشيد ، الدور السياسي للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ ، مجلة العلوم السياسية ، العدد(٣٣) ، ٢٠١٨ .

٧- سهام مطشر الكعبي ، برنامج التمكين النفسي للمرأة القيادية في الدولة العراقية ، مجلة دنانير ، العدد (١٣) ، بغداد ، ٢٠١٨ .

٨- عدنان كاظم جبار ، مؤشرات التنمية المستدامة للمرأة العراقية التحديات و الحلول ، مجلة اوراك ، العدد(٢) ، بغداد ، ٢٠٢٢ .

٩- عمار جعفر مهدي ، مساهمة المرأة العراقية في عملية اتخاذ القرار ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية ، العدد (٤٧) ، بغداد ، ٢٠٠٧ .

١٠- منى جلال عواد ، آفاق تمكين المرأة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، مجلة دراسات دولية ، العدد(٨٤) ، بغداد ، ٢٠٢١ .

١١- هدى هادي محمود، المرأة و مؤسسات المجتمع المدني في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، مجلة دراسات دولية ، العدد (٦٣) ، بغداد ، ٢٠١١ .